

أضواء البيان

@ 339 @ المساجد ، أهو خصوص الصلاة أم للصلاة وغيرها . .

ولنتصور حقيقة هذه المسألة ينبغي أن نعلم أولاً أن البحث في هذه المسألة له ثلاث حالات :
الأولى : شد الرجال إلى المسجد النبوي للزيارة . وهذا مجمع عليه . الثانية : زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلام عليه من قريب بدون شد الرجال ، وهذا أيضاً مجمع عليه .
الثالثة : شد الرجال للزيارة فقط . .

وهذه الحالة الثالثة هي محل البحث عندهم ومثار النقاش السابق . .
قال ابن حجر في فتح الباري على حديث شد الرجال : قال الكرمانى : وقد وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة ، وصنفت فيها مسائل من الطرفين . .
قلت : أي ابن حجر ، يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية ، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا . اهـ ، وهذا يعطينا مدى الخلاف فيها وتاريخه . .
وقد أشار ابن حجر إلى مجمل القول فيها بقوله : إن الجمهور أجازوا بالإجماع شد الرجال لزيارة النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وإن حديث (لا تشد الرجال) إنما يقصد به خصوص الصلاة ، وليس مكان أولى من مكان بالصلاة تشد له الرجال إلا المساجد الثلاثة لما خصت من فضيلة مضاعفة الصلاة فيها . .

والشيخ تقي الدين جعل موضوع النهي عن شد الرجال عاماً للصلاة وغيرها . واعترض عليه باتفاق الأمة على جواز شد الرجال لأي مكان لعدة أمور كما هو معلوم . .
ومما استدل به على عدم شد الرجال لمجرد الزيارة ، ما روي عن مالك كراهية أن يقال زرت قبر النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . .

وأجيب عن ذلك : بأن كراهية مالك للفظ فقط تأديباً لا أنه كره أصل الزيارة ، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال ، وأن مشروعيتها محل إجماع